مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 1306- 1325

أثر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي على استقرار العقد الالكتروني

The impact of the commitment to pre-contractual information on the stability of the electronic contract.

سي عيسى بوعليلي[1*]، جامعة الجزائر 1، الجزائر، s.boualili@univ-alger.dz

ليلى كراش [2]، جامعة الجزائر 1، الجزائر، kracheleila.pro@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/07 **تاريخ قبول المقال:** 2022/09/23

الملخص:

أدى انتشار استعمال تقنية الأنترنيت في المعاملات التجارية إلى منح المستهلك إمكانية التسوق في بيئة افتراضية والولوج إلى أي مكان في العالم لاختيار السلعة أو الخدمة التي يبحث عنها، والحصول عليها بسرعة، دون عناء التنقل والحضور المادي له وبأقل تكلفة. لكن استعماله للوسائط الإلكترونية تعرضه لعملية التضليل والخداع والغش من طرف المورد الإلكتروني، خاصة وأن محل العقد لا يمكن له معاينته ماديا ولا التحقق من وجوده الفعلي ولا حتى التأكد من صحة المعلومات المقدمة له أثناء العرض التجاري الإلكتروني. مما يزعزع ثقة المستهلك الإلكتروني ويعرض عقود البيع الإلكترونية لعدم الاستقرار.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام التجارة الإلكترونية بموجب قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، أين ألزم المورد الإلكتروني بالإعلام المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد، لإعادة التوازن المعرفي بينهما وتوقي المخاطر التي تهدد استقرار العقد.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني، استقرار العقد الالكتروني.

Abstract:

The spread of the use of Internet technology in commercial transactions has given the consumer the ability to shop in a virtual environment and access anywhere in the world to choose the good or service he is looking for, and get it quickly, without the hassle of transportation and physical presence at the lowest

*سي عيسى بوعليلي

cost. But his use of electronic media exposes him to the process of misleading, deception and fraud by the electronic supplier, especially since the subject of the contract cannot be physically inspected, nor verify its actual existence, nor even verify the correctness of the information provided to him during the electronic commercial offer. This destabilizes electronic consumer confidence and exposes electronic sales contracts to instability.

Which prompted the Algerian legislator to regulate the provisions of electronic commerce under Law No. 18-05 of May 10, 2018, where the electronic supplier obligated the electronic consumer to inform the electronic consumer before concluding the contract, to restore the knowledge balance between them and prevent risks that threaten the stability of the contract

Key words: Electronic commerce, electronic contract, commitment to inform before electronic contracting, electronic contract stability.

المقدمة:

تعد التجارة الإلكترونية اليوم الصيغة الأكثر استعمالا في العالم، فالأنترنيت باعتبارها وسيلة تواصل وتبادل عبر الشبكة العنكبوتية لمعلومات ذات محتوى (صوتي، كتابي، فيديو أو على شكل صور)، تشكل أداة فعالة للتجارة الإلكترونية، كونها تمكّن المستهلك التعاقد عن بعد، وتغنيه من عناء التنقل إلى مكان عرضالخدمة أو السلعة (الوطني أو الدولي)، كما تشكل للمورد أو المحترف وسيلة التوزيع الجماهيرية، وتوفر له وسائط عديدة لعرض خدماته ومنتوجه والترويج لها بعدة صيغ.

بالرغم من المزايا التي يوفرها الانترنيت، إلا أن التعاقد عن طريقه يحمل في طياته عدة مخاطر تهدد استقرار المعاملات الإلكترونية، تعود أساسا لطبيعة الوسيلة المتعاقد بها، التي تتمثل في خصوصية البيئة الإلكترونية لاسيما عالمية الشبكة والمسافة التي قد تفصل بينهما، بالإضافة إلى عدم وجود علاقة مباشرة بين المتعاقدين، وكذا عدم وجود اتصال مادي بالسلعة المعروضة للبيع، الأمر الذي يهدد استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، ويزعزع ثقة المستهلك باللجوء إلى مثل هكذا معاملات.

دفعت هذه الأسباب المشرع الجزائري إلى تنظيم العقد الإلكتروني، على غرار التشريعات المقارنة في قانون 18-05، لإصلاح الإشكاليات المطروحة حول هشاشة الرضا في البيئة الإلكترونية، وما يترتب من نتائج على استقرار العقد الإلكتروني، وذلك بفرض التزام بالإعلام السابق عن التعاقد الإلكتروني كآلية وقائية لمعالجة الضعف المعرفي الملازم للمستهلك الإلكتروني وإعادة المساواة بين الأطراف المتعاقدة في مرحلة

تكوين العقد، بغرض تمكين الطرف الضعيف من التعاقد على دراية تامة.**هذا ما دفعنا إلى البحث في هذه الورقة عن أثر هذا الالتزام القانوني قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني.**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص المنظمة للعقد الإلكتروني في الجزائر من خلال تقسيمنا موضوع ورقتنا البحثية إلى مبحثين، عالجنا مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في التجارة الالكترونية في (المبحث الأول)، وتناولنا أثر هذا الالتزام على استقرار العقود الإلكترونية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في التجارة الإلكترونية

اعترفت كل التشريعات المقارنة بدور إرادة الأطراف في تكوين العقود وتحديد آثرها، ومكانة الالتزام بالإعلام في تأمين رضا المتعاقد من العيوب التي تحد من قدرة المتعاقد في توقع آثار تصرفه، ومدى ملائمة العقد لمصلحته ورغباته.

ففاعلية العقود واستقرارها مرتبط أشد الارتباط بفكرة الدراية وحسن الاختيار أثناء إبرام العقد، الأمر الذي عالجته نظرية عيوب الرضا في العقود التقليدية، لكن مع التطور التكنولوجي والصناعي ظهرت طائفة من المعاملات التجارية التي تستعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وشبكات الاتصال العالمية كوسائط في عملية التعاقد، التي تمتاز بالسرعة والعالمية، الأمر الذي استوجب تعزيز القدرة الإدراكية لدى المتعاقد خاصة الضعيف معرفيا، كون أن خاصية الافتراضية وسعت مجال عيوب الرضا وسهلت الوقوع فيها.

فلجوء المتعاقدين إلى وسائل الاتصال الحديثة لإبرام العقد الإلكتروني،يعد مبررا لفرض الالتزام بالإعلام في التجارة الإلكترونية[1]. ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه

ينفرد العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية في صيغة انعقاده، كونه يستعمل وسائط الكترونية وشبكة الأنترنيت للتعبير عن إرادة الطرفين، دون الحضور المادي والمتزامن لهما، فالعقد الإلكتروني لا يعدو كونه

[1]– نصيرة غزالي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2019، ص ص 62–80، ص 70.

عقدا تقليديا. لكنه يُبرم بوسيلة جديدة، التي هي الشبكة الاتصالات العالمية. ولتوضيح ذلك أكثر يستلزم الإحاطة بتعريف العقد الإلكتروني (الفرع الأول)، ودراسة أهم خصائصه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد بمفهوم القانون المدني، فهو ينعقد بين شخصين غير حاضرين، وعبر شبكة الأنترنيت ويكتسي الطابع الإلكتروني، عرفه الفقه على أنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على الشبكة الدولية للاتصال عن بعد وذلك بوسائل مسموعة ومرئية "[2]، كما عرفه التوجيه الأوروبي[3] رقم 7/97 CEالصادر في 20 ماي 1997 في مادته الثانية المتعلقة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، أنه "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد".

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 6 من قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،[4] على أنه " العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [5]و يتم ابرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني" وسبب إحالة المشرع في تعريف العقد الالكتروني الى تعريف العقد في قانون الممارسات التجارية وليس الى تعريف العقد في القانون المدني، راجع الى الطابع الإذعان الذي يتميز به العقد الالكتروني.[6]

[2]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ،المجلد 27،فلسطين،2013، ص 3.

[3]- Art 2 de la directive 97/7/ CE on entend par « contrat à distance » : tout contrat concernant des biens ou services conclu entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance organisé par le fournisseur, qui, pour ce contrat, utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat, y compris la conclusion du contrat elle-même ».

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

[6]- شوقي بناسي، قانون العقود، دراسة في القانون المدني الجزائري والفرنسي (المعدل) والفقه الإسلامي، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 512.

يتجلى من هذا التعريف أن عملية تبادل الايجاب والقبول في العقد الالكتروني تتم عبر وسائط الكترونية وبشكل افتراضي، مما يجعل معاينة محل العقد متوقف على مدى مصداقية المعلومات والبيانات التي يقدمها المورد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني، فكل توقعات هذا الأخير مبنية على نوعية البيانات التي يقدمها له وصحتها.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.

يتميز العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية بما يلي:

أولا: العقود الالكترونية تبرم عن بعد

إن العقد الالكتروني هو عقد يبرم عن بعد، يتبادل المتعاقدين فيه التعبير عن إرادتهما – الإيجاب والقبول– باستخدام وسائل الكترونية، المتمثلة عادة في أنظمة الكمبيوتر أو الهاتف الذكي المرتبطة بشبكة الأنترنيت (World Wide Web).[7]

فالعقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وذلك باستعمال وسائط الكترونية متصلة بشبكات بينية، لذلك فالسمة الأساسية للعقود الإلكترونية هي عدم الحضور المادي المتزامن لأطراف العقد، الأمر الذي يطرح مسألة عدم الوضوح والشك في نفسية المتعاقد، خاصة فيما يتعلق بهوية المتعاقد معه وحقيقة محل العقد والضمانات التي يمكن تقديمها في عملية التعاقد[8]، مما يتطلب حماية مشددة لرضا المستهلك الالكتروني بضمان قدرا كافيا من المعلومات حول محل العقد لتنوير إرادته وذلك من خلال فرض التزام بالإعلام على عاتق المورد الالكتروني وتشديد الرقابة عليه لتأمين المعاملات التجارية الإلكترونية.

ثانيا: العقود الإلكترونية عقود تجارية في الغالب

تمتاز البيئة الإلكترونية بالانفتاح على كل بقاع العالم عبر شبكات التواصل السلكية واللاسلكية وتمنح للأطراف المتعاقدة القدرة على التواصل عن بعد والتعاقد باستعمال الصوت والصورة زيادة إلى الكتابة على دعامات إلكترونية، هذا ما جعل الفقه يعبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية.[9]

[7]– ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 36

[8]– ربحي تبوب فاطمة الزهراء،المرجعالسابق، ص 48.

[9]– نفس المرجع، ص 37.

إن السرعة في التواصل والإمكانيات التي توفرها الوسائط الإلكترونية قدمت للتجار والمحترفين الأرضية الخصبة لمضاعفة أرباحهم، بالوصول إلى كل مستهلك في العالم متصل بالشبكة العنكبوتية العالمية، فاستعمال الوسائط الإلكترونية تعد بمثابة متاجر ومعارض تجارية لترويج السلع والخدمات بأقل تكلفة من قبل التجار والمحترفين، كما تعتبر بالنسبة للمستهلكين أداة ممتازة ومناسبة للتسوق الإلكتروني في أي مكان في العالم دون التنقل الفعلي لمعاينة السلعة أو الخدمة.

فالميزة العالمية للأنترنيت كثفت وسهلت عملية التعاقد بين أطراف متواجدين في مجلس عقد افتراضي، لكن في المقابل سهلت هذه الصيغة المستحدثة في التعاقد من اللجوء إلى طرق احتيالية كثرت فيها عيوب الرضا، لسهولة وقوع الإرادة في شتى أنواع العيوب التي قد تمس بسلامة الرضا، نتيجة الضعف المعرفي للمستهلك الالكتروني التابع كليا قبل تسليم السلع له للمعلومات التي يعرضها له المورد الالكتروني، والتي قد يقدمها بصفة انتقائية أو غير صحيحة لدفع المستهلك للتعاقد.[10]

بعد انتشار البيئة الرقمية في كل ربوع العالم، وتطور نسبة المعاملات التجارية الالكترونية، ظهرت الحاجة لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يعاني من الضعف المعرفي الناتج عن طبيعة التواصل بين الطرفين من جهة، وعدم إمكانية مناقشة محتوى العقد المعد مسبقا من قبل المورد الالكتروني.

ثالثا-العقد الإلكتروني يغلب عليه طابع الإذعان.

العقد الإلكتروني بمفهوم نص المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي يحيلنا إلى المادة 3 الفقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تعرف العقد بأنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

إن الطابع الدولي للتجارة الإلكترونية يتطلب التحرير المسبق لعقود التجارة الإلكترونية، ومن ثمة تصبح مناقشة شروط العقد من قبل المستهلك الإلكتروني غير متاح في غالب الأحيان، فالمورد الإلكتروني يضع شروطه التعاقدية بصفة منفردة، تكون على شكل إيجاب موجه لمن يقبلها، وهذا ما استنتجناه من المادة 12

[10]- عجالي بخالدي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزيوزو- جوان 2014، ص 208.

من القانون 18-05 التي تبين المراحل الإلزامية التي تمر عليها الطلبية، والتي تبدأ من وضع الشروط التعاقدية من قبل المورد في متناول المستهلك على شكل ايجاب، ثم التحقق من تلك الشروط ومحل الطلبية مع تمكينه من تعديل الكميات المطلوبة فقط، ثم تأتي مرحلة تأكيد الطلبية إن وافق المستهلك الإلكتروني على ذلك.

فصفة الإذعان تلازم عموما العقود التي تبرم عبر شبكة المواقع أو الصفحات التي تضع عروضا للمتسوقين الكترونيا، وذلك بالولوج الى صفحاتهم المعدة مسبقا لذلك والتي تتعاقد غالبا بعقود نموذجية، وهذا الأسلوب نجده سائدا في التعاقد عبر شبكة المواقع (WEB)، مع ذلك يمكن القول أن هناك طائفة من العقود الإلكترونية التي تبرم عن طريق البريد الإلكتروني (E-MAIL)، والتعاقد عبر المحادثة (CHAT) ، أين يمكن أن يتبادل فيها الطرفان العروض والمساومات على محل العقد[11]، مع ذلك فالغالب من التجارة الإلكترونية هي صفة الإذعان، لأن نمط التسوق الكثيف السائد في أغلب الفضاءات التجارية الإلكترونية لا يمكن المفاوضة فيه.[12]

المطلب الثاني: مفهوم الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد في العقد الإلكتروني

إن الخصوصية التي ينفرد عنها العقد الإلكتروني تبرر تدخل المشرع لإعادة التوازن المعرفي في العقد الإلكتروني، وتحقيق العدالة العقدية، من خلال فرض الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد الإلكتروني على عاتق المورد الإلكتروني.

من أجل الإلمام بمفهوم وخصوصية الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني يجب التطرق للتعريف بهذا الالتزام (الفرع الأول)، وما هي خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

بغية تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الضعيف في المعاملات التجارية الإلكترونية، نص المشرع الجزائري في قانون 18-05 على التزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني، والذي يختلف عن الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في العقود التقليدية.

[11]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 152.

[12]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40.

يتمثل الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقود الاستهلاك على وجوب إعلام المهني للمستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لتمكين المستهلك التعبير عن رضائه بإرادة مستنيرة.[13]

يعرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام الإلكتروني على أنه "التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع ابرامه بتقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة" [14]

ويعرف البعض الآخر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني على أنه " التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني، أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، يخبر بمقتضاه المستهلك بشخصه وبياناته التجارية وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة"[15].

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني[16]، لكنه نص على البيانات الواجب تقديمها قبل إتمام عقد البيع عن بعد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[17] وألزم المورد الإلكتروني قبل كل معاملة تجارية إلكترونية بتقديم معلومات للمستهلك الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، تشمل شخص المورد الإلكتروني، المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات والمعلومات الخاصة بالعقد وذلك وفقا

[13]-تنص المادة 17 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع لغش على ما يلي " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

[14]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 1، العدد 1، ص ص 7-34، 2017، ص15.

[15]- قصار الليل عائشة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 9، العدد رقم 3، ص-ص 77-86،2016، ص 79.

[16]- HARRAT Mohammed, la protection du e-consommateur dans le contrat électronique (étude comparative), Revue de Droit et Société, vol :08,N° : 01, Année : 2020, p-p : 587-616., p 594.

[17]- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013

لما هو منصوص في المواد 10، 11، 12 و13 من القانون 18-05 حول التجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو سنة 2018.[18]

في ظل تزايد الإقبال على إبرام العقود الإلكترونية، وما أنجر عنها من ضرورة حماية المستهلك، ازدادت أهمية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد، لأن المستهلك في العقد الإلكتروني لا يستطيع معاينة المنتوجات المعروضة عليه بصفة مباشرة، ولا تتاح له الفرصة للاستفسار بشكل مباشر مع الطرف الآخر عن المعلومات التي تهمه، زيادة إلى جهله للشخص المتعاقد معه. فحماية رضا المستهلك يتطلب إعلام يتناسب وطبيعة العقد الإلكتروني.[19]

الفرع الثاني:خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني.

تتمثل خصائص الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد في عقود التجارة الالكترونية بما يلي:

أولا: التزام قانوني وقائي تفرضه طبيعة العقود والمعاملات التجارية

يتميز الالتزام بالإعلام باعتباره التزام قانوني وقائي تفرضه المعاملات التي تستعمل الوسائط الإلكترونية، والتي لا تشترط لانعقاده الحضور الفعلي والمتزامن بين الموجب والموجب إليه، وفرض هذا الالتزام في مجال العقود الالكترونية يعود إلى المخاطر التي تلازم هذا النوع من المعاملات والمشاكل العملية التي يمكن أن يطرحها مشكل تطابق الإيجاب بالقبول، زمان انعقاد العقد، جهل المستهلك الالكتروني بشخصية المتعاقد معه، أهلية المتعاقدين، عدم دراية المستهلك الالكتروني بالمعلومات الكافية المتعلقة بمحل العقد والتفاصيل الخاصة بالعقد الذي سيتم ابرامه.[20]

---

[18]المادة 12: تمر طلبية منتوج او خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة....."

[18]– المادة 13:يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات التالية: –الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، –شروط وكيفيات التسليم، –شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، –شروط فسخ العقد الإلكتروني، –شروط وكيفيات الدفع، –شروط وكيفيات إعادة المنتوج، –كيفية معالجة الشكاوى، –شروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، –مدة العقد حسب الحالة.

[19]– جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018. ص 66.

[20]– ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56.

راجع أيضا: شوقي بناسي، نفس المرجع السابق، ص512

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية الطرف الضعيف الذي هو المستهلك الإلكتروني أمام احتراف التاجر الذي يعرف كل خصوصيات سلعته أو خدماته المعروضة إلى جانب تحكمه في الكيفية التي يعرض بها المعلومات ويروجها عبر الوسائط الإلكترونية.

كما يؤدي الالتزام قبل التعاقد الإلكتروني دورا وقائيا يحمي المتعاقد الضعيف معرفيا الوقوع في عيوب الرضا التي تفتح الباب واسعا على قابلية العقد للإبطال، كما يساهم هذا الالتزام في إعادة اختلال التوازن المعرفي بين الطرفين من أجل تحقيق عدالة عقدية.[21]

لذلك فصحة المعلومات التي يقدمها المورد الإلكتروني حول سلعته أو خدمته التي يعرضها هي التي تحدد مستقبل المعاملات التي يقوم بها عن بعد، بمعنى هل ستكون معاملات مستقرة وآمنة، أم ستكون محل نزاعات مع المستهلكين الإلكترونين؟

ثانيا: التزام غايته هو فرض التوازن المعرفي بين المتعاقدين

إن عدم تحقيق المساواة بين المتعاقدين في التجارة الإلكترونية للوصول إلى المعلومات يشكل الأساس للالتزام بالإعلام، أمام طرف يعرض سلعته أو خدمته عبر وسائط إلكترونية، ويعلم كل البيانات المكونة لمحل عرضه، وطرف يجهل جهلا ماديا للمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، كون أن المستهلك الإلكتروني لا يمكنه معاينة العرض وفحصها.

ففي الواقع المحترف يعرف جيدا ما تمتاز به وما تحمل من مواصفات سلعته أو خدمته المعروضة على المستهلك، في حين يجهل هذا الأخير مما عُرض عليه إلا ما صرح به وأعلمه به المحترف قبل انعقاد العقد، ذلك لأن السلعة المعروضة عليه افتراضيا لا يمكن له أن يعاينها بصفة ملموسة كما هو معمول به في التجارة التقليدية.

من هنا يتبين أن عدم المساواة في الإعلام حول موضوع العقد (الخدمة أو السلعة) هو الذي شكل اهتمام الفقهاء والمشرعين لحماية رضا المستهلك[22]، كما أن عدم المساواة تتضح أيضا من طبيعة التجارة الإلكترونية التي يجد فيها المستهلك نفسه غير قادر على التفاوض في شروط العقد، لأن ميزة عالمية الشبكة التي عبرها يتم التواصل، بالإضافة إلى السلعة أو الخدمة الموجهة مسبقا للاستهلاك الجماهيري في صيغة التجارة الإلكترونية تجعل المحترف يضع نماذج لعقود يتم الاطلاع عليها افتراضيا، وما على المستهلك إلا

[21]– نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2019، ص، ص 144–170،ص 150.

[22]-Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse en droit privé, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, France, 2011, p 10.

أن يذعن لما جاء فيها من شروط في العقد إذا أراد التعاقد، مما يجعل العقد في التجارة الإلكترونية عقد إذعان بامتياز.

المبحث الثاني: أثر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني على استقرار العقود الإلكترونية

لتحقيق الاستقرار المنشود للعقد الذي يبرم في بيئة افتراضية، أين تكون هوية المتعاقدان غير معروفة، و السلع أو الخدمات المعروضة غير قابلة للمعاينة المادية من قبل الطرف المستهلك، يتطلب من المشرع التدخل لإلزام المورد الإلكتروني تقديم المعلومات اللازمة والكافية في عرضه الإلكتروني، وفي شكل معين لتأمين العملية التعاقدية واستمرارها (المطلب الأول) كما أعتبر الإخلال بالالتزام بالإعلام في المعاملات الالكترونية هو خرق للنظام العام الحمائي تترتب عنه المسائلة المدنية والجزائية للمدين به، وذلك بغرض إلزام التاجر الإلكتروني على احترام تعهداته على الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي إلى إرساء الثقة بين المتعاقدين وتعزيز مكانة العقد الإلكتروني واستقراره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني وكيفية الوفاء به

يهدف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في عقود التجارة الإلكترونية إلى تنوير إرادة الطرف الضعيف الذي هو المستهلك، بحيث يمكنه من ممارسة حريته التعاقدية دون أن يتأثر سلبا من ضغط الدعاية والإعلانات التي قد ينخدع منها، فهذا الالتزام يجعله يتخذ قراراته على دراية تامة بآثار ما تعاقد عليه، كما يجعله ذلك قادرا على الدفاع عن مصالحه بالقدر الكافي، مما يساهم في تحقيق التوازن العقدي، ومن ثمة استقرار المعاملات وتجنب النزاعات في مجال التجارة الإلكترونية[23]، كما أن هذا الالتزام يؤدي إلى تقديم معلومات موضوعية وصحيحة تجنب المستهلك من الوقوع في عيب الغلط وتقلص كذلك احتمالات وجود التدليس. ولبيان أهمية الالتزام بالإعلام ومكانته في المعاملات الإلكترونية، نتطرق إلى مضمونه في (الفرع الأول) ثم نبين كيفية الوفاء به في (الفرع الثاني).

[23]- جبار سماح، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

قرر المشرع الجزائري إدراج الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في التجارة الإلكترونية في قانون 18-05 في الفصل الثالث تحت عنوان "المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني" من الباب الثاني تحت عنوان "ممارسات التجارة الإلكترونية"، لاسيما في المواد من 10 إلى 13 منه. وهذا الالتزام يعود أصلا إلى طبيعة العقد الإلكتروني الذي يستعمل فيه أطرافه الوسائط الإلكترونية المتصلة بشبكة الأنترنيت، حيث تنص المادة 10 منه أنه " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني".

زيادة إلى طبيعة أحد طرفي العقد الذي هو المستهلك، والذي يعتبر طرفا ضعيفا دون خبرة ويجهل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المزمع ابرامه عن بعد، واعتبار المشرع للمستهلك في التجارة الإلكترونية جاهلا للمعلومة هو افتراض لا يقبل إثبات العكس، لذا فالمورد الإلكتروني ملزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بهويته التجارية من رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية وحتى رقم هاتفه، زيادة إلى رقم سجله التجاري وبطاقته المهنية، كما ألزمه عن الإفصاح بكل ما يتعلق بطبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المعروضة وشروط تنفيذ العقد وضماناته، وفق النص المادة 11 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ونظرا لخصوصية العقد الإلكتروني في المعاملات التجارية، ألزم المشرع المحترف بالإفصاح عن هويته وبياناته التجارية، ليتمكن المستهلك من التحقق في جدية الشركة ومركزها المالي ومدى قدرة المورد الإلكتروني من تنفيذ التزاماته التعاقدية، كون أن سمعة الطرف في العقد له دور محوري في الأمان العقدي، ويساهم في تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية الإلكترونية، ويعزز روح الثقة بين أطراف العقد.[24]

كما أوجب على المورد الإلكتروني من إتاحة المستهلك الإلكتروني من مهلة التحقيق من مصداقية المعلومات المقدمة له، وتمكينه كذلك من تعديل الطلبية أو إلغائها، أو تصحيحها حسب ما جاء به في المادة 12 المطة 1 و2 منه، وهذا كله تعزيزا لوضعية الطرف الضعيف من أجل إعادة التوازن المعرفي في مجال التجارة الإلكترونية.

[24]- جبار سماح، المرجع السابق، ص 78.

أما فيما يخص ببنود العقد فأخضعهم المشرع إلى الشكلية الإعلامية لممارسة الرقابة على المورد من جهة و تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني لذلك نجده ينص في المادة 13 على ما يلي " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات التالية: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الإلكترونين شروط وكيفيات الدفع، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوى، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، مدة العقد حسب الحالة" فعدم احترام كل هذه المعلومات تعرض العقد للإبطال.

الفرع الثاني: كيفية الوفاء بالالتزام بالإعلام في التجارة الإلكترونية

الوفاء بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد يسمح للمستهلك الإلكتروني في إبرام العقد، وهو على علم ودراية بالبيانات الخاصة بكل تفاصيل العقد وشروطه، ومدى ملائمته بمصلحة المستهلك الخاصة، والغرض الذي يصبو إلى تحقيقه عند إبرامه[25]، ولتنوير رضا المستهلك الإلكتروني اشترط المشرع الجزائري في المادة 11الفقرة الأولى من قانون 18-05 المتضمن التجارة الإلكترونية أن يقدم المعلومات التي تطرقنا إليها سابقا في عرضه الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة لكي يعتبر أنه قد وفى بالتزامه القانوني، فالمعلومات يجب أن تقدم على شكل كتابة في عبارات سهلة للقراءة وواضحة الدلالة على المقصود بها، بحيث تكون شاملة ودقيقة بالقدر الذي تمكن المستهلك أن يتخذ قراره بالتعاقد أو عدم التعاقد حسب مصلحته الخاصة وعن دراية تامة.

ومراعاة لخصوصية العقد الإلكتروني يجب أن يكون الإيجاب شفافا وواضحا، ويعبر عن السلعة أو الخدمة المعروضة تعبيرا أمينا وصادقا بصفة يجعل المتعاقد المستهلك مطمئنا وقادرا على تشكيل توقعاته، وتقدير مصلحته في إبرام العقد على إثر تلك المعلومات المقدمة له من طرف المورد الإلكتروني.

يتضح مما سبق أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بمحل العقد وشروطه بشكل معين بغية تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني، وهذا ما يسمى بالشكلية الإعلامية،واعتبارا للبيئة التي يبرم فيها العقود الإلكترونية والمخاطر التي تلازم طبيعة هذه العقود، تعد الشكلية الإعلامية الدرع الواقي من

[25]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 366.

أي احتيال أو استغلال، فتأطير المشرع للشكلية التي تقدم بها البيانات ومحتواها تعزز من ثقة المستهلك الإلكتروني وتؤمن العقد من التهديدات التي قد يترتب عن غياب هذه الشكلية.[26]

وما يلفت الانتباه هنا أن المشرع لم يبين اللغة التي يجب أن تدلى بها المعلومات لإنارة إرادة المستهلك الإلكتروني على غرار ما قام به في قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أين ألزم المحترف بتقديم المعلومات أساسا باللغة العربية وفقا لما نصت عليه المادة 18 منه[27]، ذلك لأن اشتراط استخدام اللغة الوطنية في التعاقد الإلكتروني يتنافى مع الطبيعة العالمية للتجارة الإلكترونية الذي يكون غالبا عقد دولي.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني

قرر المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل ابرام العقد جزاء مدنيا وجزاء ردعيا على عاتق المورد الالكتروني، لأن تنفيذ هذا الالتزام له أثر مباشر على استقرار العقد الالكتروني وتعزيز الثقة بين المتعاقدين بالوسائط الإلكترونية. فالجزاء المدني غرضه الأساسي هو حفظ حقوق الطرف الضعيف من العقد (الفرع الأول) وجزاء ردعيا للمورد الالكتروني باعتبار أن عدم احترامه للالتزام بالإعلام يعد جريمة الكترونية. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء المدني

ارغاما من المشرع للمورد الالكتروني على احترام الالتزام بالإعلام القانوني الذي يكرس مبدأ الثقة في العقد الإلكتروني، خول بموجب نص المادة 14 من قانون 18-05 للمستهلك الالكتروني الذي لم يتحصل على

[26]- الزهرة رزايقية، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص،.ص 94-115،ص 98.

[27]- تنص المادة 18 من قانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش على " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

المعلومات والبيانات التي حددها المشرع في المادة 10 أو المادة 13 من نفس القانون، مطالبة المورد الإلكتروني بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به. [28]

فعدم تقديم البيانات المحددة على الأقل في المواد 11 و13 وبالكيفية التي بينها نص المادتين 10 و12 من قانون التجارة الالكترونية يعد اخلالا بالتزام قانوني، ومسؤولية المورد الإلكتروني هي مسؤولية بقوة القانون، وذلك عند عدم تنفيذ التزامه القانوني. وهو التزام بتحقيق نتيجة، مما يعني أن عدم تقديم أي عنصر من هذه البيانات هو تعييب لإرادة المستهلك الإلكتروني، لذلك هذا الأخير هو الوحيد الذي يملك حق المطالبة بإبطال العقد الالكتروني والتمسك به في حالة عدم تنفيذ الطرف المتعاقد معه التزامه بالإعلام التزاما كاملا.

كما يحق للمستهلك مطالبة المورد الإلكتروني بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه جراء عدم تنفيذه لالتزامه، لأن البطلان في بعض الأحيان لا يتناسب مع مصلحة المستهلك، فيختار الإبقاء على العقد رغم حدوث أضرار له، أو أن جزاء البطلان لم يعد كافيا للحفاظ على مصالحه وبالتالي فمن باب العدالة أن يبطل العقد مع جبر الضرر الذي لحق المستهلك الالكتروني.[29]

والمستهلك الالكتروني لا يتحمل عبئ اثباته وقوعه في عيب من عيوب الرضا وإنما يكفي له أن يثبت أن المورد لم يقم بإعلامه بما نص عليه القانون وذلك بالرجوع الى سجلات المعاملات الالكترونية المرسلة الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[30]، أما في ما يخص مسؤوليته عن الضرر فالمستهلك الإلكتروني يكتفي بإثبات الضرر الواقع له دون اثبات خطأ المدين بالالتزام والعلاقة السببية فيها.

---

[28]- المشرع الجزائري أعتبر الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني في حقه من الإعلام المستنير قبل التعاقد من النظام العام الحمائي، لكن سكوته عن إقرار القابلية للإبطال لعدم احترام المادتين 11و 12 من نفس القانون لا يعني عدم إمكانية المطالبة بإبطال العقد الإلكتروني لذا يستحسن تعديل المادة 14 من قانون 18-05 كما يلي " في حالة عدم احترام أحكام المواد من 10 إلى 13 أعلاه من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

[29]- أنظر الزهرة جقريف، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المعيار، مجلد: 24، عدد: 51، السنة2020،ص.ص 712- 725 ، ص 721.

[30]- المادة 25 من قانون 18-05 تنص على أنه " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"

الفرع الثاني: الجزاء الردعي

لم يكتفي المشرع عند عدم احترام المورد الإلكتروني لالتزامه ما قبل التعاقدي الإلكتروني بجزاء الإبطال العقد من قبل المستهلك الإلكتروني وتحمل تبعات استعادة سلعته وفقا للقواعد العامة (المادة 103 من ق.م.ج) و تحمله للمسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق المستهلك الالكتروني، بل وسع من نطاق الحماية فخضع الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني لعقوبات جزائية لمنحها قوة لزومية أكبر، فنص في المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية على العقوبة بغرامة تتراوح بين 50.000دج إلى 500.000 دج على كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من قانون التجارة الإلكترونية. زيادة إلى إمكانية منع المورد الإلكتروني تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة قد تصل إلى 06 أشهر.

كما نشير إلى أن المادة 35 من قانون 18-05 أخضعت المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وعند تفحصنا المادة 31 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاحظنا أن المشرع قد شدد العقوبة ورفع من قيمة الغرامة في قانون التجارة الالكترونية ب 10 عشر مرات على ما نص فيه في قانون 04-02 فيما يخص تطبيقه لعقوبة الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني.

لكن في قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 68 منه أحالتنا إلى تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات في حالة وجود خداع أو محاولة خداع المستهلك باي وسيلة أو طريقة كانت حول: كمية المنتوجات المستعملة، تسليم المنتوجات غير التي كانت معينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاشتغال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

والعقوبة المقررة في المادة 429 من ق.ع هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات مع الغرامة المالية أو إحداهما لكل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو في مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. هذا يعني أن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني قد يصل

إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع غرامة مالية زيادة إلى عقوبات إدارية كالتعليق الولوج الى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة قد تصل الى ستة أشهر.

يتبين مما سبق أن كل هذه العقوبات سواء كانت مدنية أو جزائية تمس المورد الالكتروني غرضها هو احترام الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، الذي يعد عنصرا هاما في استقرار توقعات المستهلك الإلكتروني ويجنبه الوقوع في عيوب الرضا، الأمر الذي يساهم في استقرار المعاملات الإلكترونية بصفة عامة.

الخاتمة:

لقدسعى المشرع الجزائري في ظل الثورة التكنولوجية في ميدان الإعلام والاتصال التي شهدها العالم في القرن 21 والتي أثرت بقوة على التجارة العالمية، إلى مسايرة التشريعات المقارنة فأصدر قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وحاول فيه خلق بيئة افتراضية مستقرة يتوازن فيها معرفيا قدر الإمكان المورد الإلكتروني مع المستهلك الإلكتروني وذلك بفرض التزام بالإعلام سابق عن التعاقد على عاتق الطرف القوي، بغرض تنوير إرادة الطرف الضعيف وتحقيق الاستقرار في عقود التجارة الإلكترونية. وانطلاقا من دراستنا هذه نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

- العقود التي تبرم في فضاءات افتراضية وعن بعد تسهل عملية الاحتيال والتدليس على الطرف الذي ليس له إمكانية معاينة محل العقد.
- كلما كانت البيانات والمعلومات واضحة وصادقة على محل العقد وعلى هوية المورد الإلكتروني ازدادت القدرة الإدراكية عند المستهلك الإلكتروني وتمكن بالتالي من تعزيز ثقته في المعاملة الإلكترونية وتمكن من توقع نتائج تصرفاته.
- وجود غموض في بعض الأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي الواردة في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- المشرع الجزائري لم يصل إلى سد جميع الثغرات التي من شأنها زعزعة ثقة المستهلك الإلكتروني وخلق بيئة تسمح بإبرام عقود البيع الإلكترونية مستقرة من الناحية القانونية والعملية.

الاقتراحات.

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

- إلزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني باللغة العربية على الأقل لكي تكون مقروءة **ومفهومة** عند المستهلك الالكتروني الجزائري،وفقا لما نصت عليه المادة 11 الفقرة الأولى من قانون 18-05.
- تعديل المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية وتوضيح كيفية تقديم العرض الإلكتروني بطريقة **مرئية** ومقروءة ومفهومة، وتحديد مقصود المشرع بالمرئية،إن كان هو عرض صور للسلع أو للخدمات أو تسلسل لفيديو sequence video أو شيء آخر.
- تعديل المادة 14 من قانون 18-05 كما يلي " في حالة عدم احترام أحكام المواد **من 10 إلى 13** أعلاه من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به". لأن عدم منح المشرع للمستهلك الإلكتروني الحق في طلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني للبيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 11، هو فراغ يجب سده لتعزيز حماية المستهلك الإلكتروني.
- تعديل المادة 39 وادراج الغرامة المالية على مخالفة المواد 10 و13، وإعادة صياغة نص المادة كما يلي " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر".

قائمة المصادر والمراجع

أولا – النصوص القانونية:

1 – القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 08 أوت 2009.

3 - القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2013.

ثانيا - الكتب:

1 - شوقي بناسي، قانون العقود، دراسة في القانون المدني الجزائري والفرنسي (المعدل) والفقه الإسلامي، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

2 - ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الالكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

3- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

أ- باللغة العربية

1 - جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

2- عجالي بخالدي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- جوان 2014.

ب-باللغة الفرنسية:

1- Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse en droit privé, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, France, 2011.

رابعا : المقالات.

أ- باللغة العربية:

1- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) فلسطين،المجلد 27 (1)، 2013.

2- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص ص 7-34.

3- الزهرة جقريف، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، مجلد 24، عدد 51، 2020.

4-الزهرة رزايقية، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 94-115.

5- – نصيرة غزالي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2019، ص ص 62-80.

6- نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 4، 2019، ص.ص 144-170.

7- قصار الليل عائشة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 9، العدد 3، 2016 ص-ص 77-86.

ب-باللغة الفرنسية:

1- HARRAT Mohammed, la protection du e-consommateur dans le contrat électronique (étude comparative), Revue de Droit et Société, vol :08, N° : 01, Année : 2020.